

قرار رقم (12) لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 وعلى الأخص المواد (3)، (35)، (78) منه،

وعلى اللائحة التنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني، الصادرة بالقرار رقم (9) لسنة 2009،

وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د/ محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: 28 شوال 1437 هـ

الموافق: 2 أغسطس 2016 م

اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، كما يكون لبقية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (1) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

الجهة العامة المعنية: الجهة العامة المسؤولة عن تقييم محتوى المواقع الالكترونية.

خدمات النفاذ إلى الانترنت: الخدمات التي تتضمن التفاعل مع شبكة الانترنت أو نقل المعلومات إليها أو من خلالها.

مزود خدمات الانترنت: حامل الترخيص العادي لخدمات النفاذ إلى الانترنت، أو أي مرخص له يوفر خدمات النفاذ إلى الانترنت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر داخل المملكة.

نظام مزود خدمات الانترنت: كافة المعدات والأجهزة والتقنيات التي يشغلها ويلتزم بصيانتها مزود خدمات الانترنت، والمتصل بصورة مستمرة بنظام الإدارة المركزي كجزء من الحل التقني الموحد.

نظام الإدارة المركزي: النظام الذي يتم من خلاله تحديث قائمة المواد المحظورة من وقت لآخر. قائمة المواد المحظورة: قائمة المواقع الالكترونية المدرجة في نظام الإدارة المركزي، والتي تُعتبرها الجهة العامة المعنية غير قانونية أو محظورة في مملكة البحرين، ويُحظر على أي مستخدم أو مشترك أو أي شخص آخر النفاذ إليها بصورة دائمة.

الحل التقني الموحد: الحل التقني الذي تختاره الهيئة من وقت لآخر بعد التشاور مع مزودي خدمات الانترنت، والذي يتم استخدامه لتحقيق أهداف هذه اللائحة، بحيث يتضمن نظام الإدارة

المركزي ونظام مزود خدمات الانترنت وبرنامج الحل التقني الموحد، وذلك لمنع النفاذ بشكل تلقائي إلى كافة المواقع الالكترونية والمحتويات الأخرى المدرجة في قائمة المواد المحظورة. **برنامج الحل التقني الموحد:** البرنامج الذي يوفره مزود برنامج الحل التقني الموحد. مزود برنامج الحل التقني الموحد: مزود تراخيص البرامج اللازمة لتشغيل الحل التقني الموحد. ويتم اختيار مزود برنامج الحل التقني الموحد من قبل الهيئة، من وقت لآخر، بعد التشاور مع مزودي خدمات الانترنت.

تكاليف برنامج الحل التقني الموحد: تكاليف ترخيص برنامج الحل التقني الموحد التي يتحملها مزود خدمات الانترنت بموجب المادة (5) من هذه اللائحة.

موقع الكتروني: أية مجموعة من المواد الموجودة في أرشيف الملفات المتاح من خلال خادم الحاسب الآلي والتي يمكن النفاذ إليها عن طريق الانترنت باستخدام بروتوكول نقل النصوص الترابطية (أو أي بروتوكول يخلفه أو أي نظام مماثل له) أو أي مَنفذ إلى الشبكة أو تطبيق أو بروتوكول يُستخدم لنقل البيانات من خلال الاتصال بالإنترنت.

طلب التزام للمواقع الإلكترونية: طلب الكتروني يتم إرساله من الهيئة إلى مزود خدمات الانترنت في ظل ظروف استثنائية، يحدد موقع الكتروني أو أكثر يجب على مزود خدمات الانترنت أن يمنع النفاذ إليها من قبل أي مستخدم أو مشترك أو أي شخص آخر، بصورة دائمة أو حتى صدور توجيهات بخلاف ذلك من الهيئة.

مادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى إلزام مزود خدمات الانترنت بما يلي:

- 1- تطبيق وتشغيل وصيانة نظام مزود خدمات الانترنت كجزء من الحل التقني الموحد الذي تختاره الهيئة وتفرضه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2- تلبية كافة طلبات الالتزام للمواقع الإلكترونية، خلال أربع وعشرين ساعة من استلام الطلب.
- 3- تحمّل التكاليف المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

مادة (3)

التزامات الهيئة

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، على الهيئة القيام بما يلي:

- 1- اختيار مزود برنامج الحل التقني الموحد.
- 2- مراقبة مدى التزام مزود خدمات الانترنت بأحكام هذه اللائحة، لضمان تطبيق الحل التقني الموحد وتشغيله وصيانته بشكل دائم، بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة ويحقق أهدافها.

مادة (4)

التزامات مزود خدمات الانترنت

أ- يلتزم مزود خدمات الانترنت بما يلي:

- 1- الوفاء بالتزاماته الواردة في المادة (2) من هذه اللائحة.
- 2- ضمان توصيل نظام مزود خدمات الانترنت بصورة مستمرة بنظام الإدارة المركزي.
- 3- ضمان قدرة نظام مزود خدمات الانترنت على العمل كجزء من الحل التقني الموحد.
- 4- الامتثال لكافة طلبات الالتزام للمواقع الالكترونية الصادرة من الهيئة بموجب أحكام هذه اللائحة خلال 24 ساعة من استلام الطلب المذكور.
- 5- إبلاغ الهيئة بأي عطل يؤثر على نظام مزود خدمات الانترنت خلال اثنتي عشر ساعة من معرفته بالعطل، ومعالجة العطل خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة.
- 6- تقديم كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة ولغرض تحقيق أهدافها، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة من وقت لأخر.

7-التواصل مع الهيئة- بشكل حصري- في جميع الأمور المتعلقة بأهداف ونتائج تطبيق هذه اللائحة، ما لم تصدر توجيهها من الهيئة بخلاف ذلك.

ب- لايجوز لمزود خدمات الانترنت أن يتخذ أي إجراء يتعلق بنظام مزود خدمات الانترنت من شأنه أن يؤثر سلباً في قدرة الحل التقني الموحد على تحقيق أهداف هذه اللائحة، دون الحصول على موافقة كتابية ومسبقة بذلك من الهيئة، ويشمل ذلك أية أحداث مخطط لها مسبقاً وأية أحداث طارئة يمكن أن يواجهها مزود خدمات الانترنت.

مادة (5)

تكاليف برنامج الحل التقني الموحد

أ- يلتزم مزود خدمات الانترنت بتحمل التكاليف التالية:

- 1- تكاليف برنامج الحل التقني الموحد.
- 2- التكاليف المستمرة لشراء نظام مزود خدمات الانترنت وتشغيله وصيانته.
- 3- تكاليف توصيل نظام مزود خدمات الانترنت بنظام الإدارة المركزي كجزء من الحل التقني الموحد.

ب- على الهيئة أن تحدد من وقت لآخر تكاليف برنامج الحل التقني الموحد التي يتحملها مزود خدمات الانترنت، على أن تسترشد في تحديد هذه التكاليف بمبادئ التناسب وفاعلية التكاليف، مع الأخذ في الاعتبار أهداف ومتطلبات هذه اللائحة.

ج- يجب على مزود خدمات الانترنت دفع تكاليف برنامج الحل التقني الموحد وفقاً لشروط الدفع التي يعتمدها مزود برنامج الحل التقني الموحد أو أية شروط أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (6)

تحقيق الالتزام بأحكام اللائحة

أ- يعتبر إخلال مزود خدمات الانترنت بأي حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بشروط التراخيص الممنوحة له وبأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002.

ب- مع عدم الإخلال بصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 وعلى الاخص تلك الوزارة في المادة 35 منه، يجوز للهيئة إصدار الأوامر الطارئة التي تهدف إلى مواجهة كافة حالات او محاولات إخلال مزود خدمات الأنترنت بأحكام هذه اللائحة أو الخروج على أهدافها، وإلزامه بتصحيح الأخلال خلال المدة الزمنية التي تحددها.